

قراءة في الأبعاد القانونية للسياسة اللغوية :
مكانة اللغة والحق اللغوي

*Read on the legal dimensions of language policy:
Language standing and linguistic right*



د/ لخضر عليان¹

¹ كلية الحقوق جامعة الجزائر ، l.aliane@univ-alger.dz



تاريخ الإرسال: 2020/02/03 تاريخ القبول: 2020/04/03 تاريخ النشر: 2020/05/30

ملخص:

يتجسد المفهوم القانوني للسياسة اللغوية من خلال تعبير الدولة عن اختياراتها أمام ما يطرح من مشاكل مرتبطة بالجانب اللغوي وفقا لما يتناسب مع طبيعة المكون البشري فيها طبقا لما هو منصوص عليه في منظومتها القانونية، و تتركز كل سياسة لغوية على تبني نظام قانوني معين للغة سواء ضمن الدول أحادية اللغة أو ثنائية أو متعددة اللغة و أيضا على طريقة محددة للاعتراف بالحقوق اللغوية الأخذة في التنامي و تكريسها وفقا لما يتناسب مبادئها الدستورية كمبدأ المساواة و الأمن القانوني و احترام حقوق الأقليات اللغوية.
كلمات مفتاحية: اللغة ، السياسة اللغوية ، قانون اللغة ، الحقوق اللغوية ، حق اللغة.

Abstract:

the legal concept of language policy through the expression of a state's choices to what arises from the problems associated with the language commensurate with the nature of the place of the human in accordance with what is stipulated in the organizations by legal, and arrange all the language policy to adopt the legal system of a particular language whether within the state monolingual or bi-or multi-language and also

on the specific way of the recognition of the linguistic rights of the growing development and dedicated in accordance with the address of principles of the constitutional principle of equality and legal security and respect for the rights of linguistic minorities.

Keywords: Language, language policy, language law, language rights, language right.

1- المؤلف المرسل: دلخضر عليان، الإيميل: L.aliane@univ-alger.dz

مقدمة :

العلاقة بين اللغة و القانون علاقة متشابكة فطالما كانت اللغة وسيلة للتعبير عن المضامين القانونية و بالمقابل شكل القانون الآلية للحفاظ على اللغة كمقوم وطني ،مكسب بشري ، و تراث لا مادي ؛ غير أنه كان ينظر إلى هذه العلاقة بين اللغة و القانون في اتجاه واحد من قبل القانونيين و هو اتجاه لغة القانون أي كيفية الارتقاء بلغة النص القانوني إلى أعلى درجة ممكنة من الإتقان سواء في صياغته الأولية أو خلال ترجمته ، و هذا التحدي و إن كان مهما إلا أنه يعبر عن كيفية جعل اللغة خادمة للقانون بينما هناك فراغ في العلاقة ضمن الاتجاه المعاكس و هي كيفية خدمة القانون للغة أي القانون الذي يحكم اللغة ، اختصارا قانون اللغة .

تبرز أهمية تناول قانون اللغة من خلال عدة مظاهر أساسية و هي المظهر الحمائي أولا حيث يسعى القانون إلى حماية اللغة من المخاطر التي يمكن أن تهددها سواء في وجودها (الحماية من الاندثار اللغوي) أو في معلم من معالمها كالحرف المستعمل لها أو تاريخها أو مخزونها الفني ، يتمثل المظهر الثاني في المظهر التشجيعي لاستعمال اللغة كون اللغة تشكل مقوم من

مقومات الدولة بالتالي يعتبر التراجع عن استعمالها هدما لمقوم من مقومات الدولة و يتمثل المظهر الثالث في المظهر التآطيري و يظهر هذا بشكل أكبر في الدول ذات التنوع اللغوي حيث القانون يجب أن يحدد بوضوح معايير التعدي على لغة ما ضمن حدود جغرافية مخصصة لها.

يكتسي موضوع اللغة الاهمية القصوى على مستوى المعايير القانونية حيث تشير معظم الدساتير إلى مواد تنظم اللغة و تعتبر هذه المواد من المواد الأولى في الدستور مما يعكس أهميتها و هذا ما جاء به الدستور الجزائري على غرار كل الدساتير العالمية من خلال نصه على اللغة العربية لغة وطنية و رسمية بالإضافة إلى لغة تمازيغت¹.

إن هذه المظاهر المتعددة لاهمية القانون اللغوي ليست فقط مبررات استصدار لنصوص قانونية تنظم مجال اللغة بل أسبابا لحتمية تبني سياسة لغوية واضحة تجيب عن اتجاه الدولة للتصدي إلى المخاطر التي تتعلق بالمجال اللغوي عبر أبعاد قانون اللغة في الحفاظ على مقومات الدولة و الهوية الوطنية من خلال تفعيل هذا القانون و احترامه كباقي القوانين .

تمس السياسة اللغوية فضائين مهمين لاستعمال اللغة و هما الفضاء الرسمي و الفضاء غير الرسمي حيث أن أهمية السياسة اللغوية في الفضاء الرسمي هي الموازنة بين ضرورة تبسيط الخطاب بين الجهات الرسمية للدولة مع المواطن أو الأجنبي بما يحقق التواصل الايجابي و ضرورة المحافظة على رقي الخطاب الرسمي، كما يعتبر المجال غير الرسمي أيضا مصدر اهتمام للسياسة اللغوية الساعية إلى التآطير على كيفية استعمال اللغة ضمن المجال الإعلامي و التجاري ، و الثقافي مثلا .

مدلول السياسة اللغوية بمفهومها القانوني لا ينبثق من النصوص و إنما من الفقه الذي يعتبرها " التوجهات الأساسية المتخذة من قبل الدولة و المعبر عنها ضمن نصوصها القانونية للاستجابة للاختيارات المتعلقة بالمجال اللغوي

"فهي بذلك توجهات عامة و ليست تفصيلية تحركها ضرورة اتخاذ موقف إزاء مشكل لغوي معين و من أمثلة هذه المشاكل اللغوية التي تجد الدولة مطالبة بالاستجابة لها مثلا مشكلة أحادية اللغة أو تعددها ضمن الدولة .
مصطلح السياسة اللغوية يتشابه مع مصطلحات أخرى تلتصق به و هي بالأساس مصطلحات:

□ التخطيط اللغوي (la planification linguistique) و هو مصطلح ظهر مع اللغوي Uriel Weinreich و تطور مع Einar Haugen² و هما عالما لغة أمريكيين و يعتبر هذا المصطلح مصطلحا لغويا خالصا³ .

□ التنظيم اللغوي (l'organisation linguistique) و هو مصطلح يعبر عليه عنه بالتطور اللغوي أي مجموع التدخلات الهادفة إلى تنمية اللغة و قد تم استعمال هذه المصطلحات من قبل الأنظمة القانونية بشكل متفاوت و أبرزها القانون الاسباني في حالة منطقة كتالونيا و أيضا القانون الكندي فيما يتعلق بمنطقة كيبيك⁴ .

إن السياسة اللغوية عبر مفهومها القانوني تشترك في صناعتها مجموعة من النصوص القانونية المختلفة معياريا بداية من الدستور و المعاهدات الدولية إلى القوانين العادية و العضوية و الأوامر و النصوص التنظيمية التي تمس جانبا من جوانب السياسة اللغوية.

سنحاول تسليط الضوء في هذه الدراسة على تنامي المقاربة القانونية للسياسة اللغوية ضمن القوانين المقارنة و هذا قصد(أ) الوقوف على مستجدات هذه التجارب عبر مقارنة المراكز القانونية التي تتمتع بها اللغة ضمنهاو أيضا (ب) حجم الاهتمام المتزايد بالحقوق اللغوية.

1. تنوع المراكز القانونية للغة ضمن السياسات اللغوية المقارنة.

إن المركز القانوني الممنوح للغة يتنوع بين فئتين من الدول الفئة الأولى و هي فئة الدول أحادية اللغة و التي تعتبر اللغة ليس فقط وسيلة للتواصل و التعبير

سواء الرسمي أو غير الرسمي بل حامل للهوية الوطنية بشكل حصري ، كما تنظر إلى اللغة كعامل توحيد للشعب و ضمانة لعدم التقسيم ، بينما بالمقابل توجد فئة الدول ثنائية أو متعددة اللغات و التي تعتبر تعدد اللغات أو ثنائيتها - حسب الحالة - دليل ثراء هوياتي غير أنها تواجه مشكلات في تحديد معالم و حدود كل لغة ، فالاختلاف الكبير بين هذين الفئتين أثر كثيرا على سياساتها اللغوية لدرجة عدم وجود أي تشابه بينها بسبب المركز القانوني للغة ضمن كل منها.

1.1. المركز القانوني للغة ضمن الدول أحادية اللغة.

تعتبر اللغة في هذا النوع من الدول عامل للوحدة الوطنية و المعبر عن علاقة المواطن بالدولة و رغم أن الجنسية تعتبر الرابطة القانونية الأكثر وضوحا و صاحبة الحجية المطلقة الوحيدة في إثبات علاقة الشخص بالدولة، إلا أن اللغة تثبت أهميتها عبر اشتراط اكتسابها قصد منح الجنسية في كثير من تشريعات الدول أحادية اللغة .

يمكن اختصار أسباب خصوصية مكانة اللغة ضمن هذه الدول في مجموعة أسباب :

□ السبب الأول وهو تاريخي حيث أن اللغة قبل نشأة هذه الدول كانت تشكل الرابط المشترك بين الأشخاص فمن الطبيعي المحافظة على هذا العامل بعد نشأة الدول وإعطائها المكانة الحصرية لمنع اللغات الأخرى من التوغل ضمن مجتمع الدولة حديثة النشأة.

□ السبب الثاني و هو سبب سياسي يتمثل في التأثير الكبير لنموذج الدولة الأمة في الدول⁵ و يقوم هذا النموذج الفرنسي النشأة على قاعدة أحادية معالم الدولة (دولة واحدة تعني لغة واحدة ، دين واحد و وطن واحد).

□ السبب الثالث هو أن الجهود المبذولة من قبل الدولة لتطوير لغتها تتعدى المجال الاقليمي لها حيث أنها تسعى إلى تطوير استعمالها في الخارج عبر المدارس و الجامعات و أيضا عبر المطالبة باعتمادها كلغة رسمية ضمن المنظمات الدولية.

عادة ما تتبنى الدول عند نشأتها مبدأ أحادية اللغة⁶ غير أن النص عليها دستوريا عادة ما يتأخر حيث أن أول مرة ظهر فيها مثلا هذا التوجه ضمن الدستور الفرنسي كان ضمن التعديل الدستوريـ 25 جوان 1992 الذي أضاف إلى المادة الثانية من الدستور فقرة تتضمن عبارة " لغة الجمهورية هي الفرنسية " ⁷ ، و قد يرجع تفسير هذا إلى أن النص الدستوري جاء لحماية مكانة اللغة الفرنسية فلا جدوى من النص على مضمون لا يتهدهه أي خطر و لا يوجد مبرر للحفاظ عليه⁸ .

تبنى المكانة الدستورية للغة ضمن هذه الدولة يكون عبر النص عليها كونها " لغة الدولة " أو " لغة الجمهورية " فمثلا ينص الدستور التركي ضمن المادة 3 منه " دولة تركيا ... و لغتها هي اللغة التركية " و ينص الدستور التونسي في نص الفصل الأول " تونس دولة حرة...العربية لغتها" بالإضافة إلى النص الوارد المادة الثانية من الدستور الفرنسي⁹ .

بمفهوم المخالفة يعتبر اعتماد لغة واحدة استبعادا ضمنيا لأي اعتراف بلغة أو لغات أخرى داخل الدولة لأن اللغات الأخرى (إقليمية أو أجنبية) ضمن استعمالها الجماعي تساعد على تكون الأقليات فاعتماد لغة واحدة يعتبر اعتمادا لهوية واحدة للدولة¹⁰ ، غير أنه تجب الإشارة إلى الاتجاه السائد و هو التخلي عن الأحادية اللغوية في شكلها الحاد حيث أن الكثير من الدول الأحادية صارت تعترف و لو بشكل محتشم لا يرقى إلى المرتبة الدستورية ببعض اللغات الأخرى و نذكر على سبيل المثال النموذج الفرنسي من خلال حركة القضاء الدستوري الحديثة في هذا الموضوع حيث عبر المجلس الدستوري الفرنسي عن إمكانية استعمال لغات غير الفرنسية في حالات خاصة ضمن قراره الصادر بتاريخ 9 أفريل 1996 المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بوضعية بولينيزيا الفرنسية¹¹ و أيضا إقراره بأن نص المادة الثانية من الدستور الفرنسي لا يمنع من استعمال الترجمة من خلال قراره الصادر بتاريخ 15 جوان 1999¹² .

إن المكانة القانونية للغة في الدول أحادية اللغة تبدو على مستوى من البساطة عند مقارنتها بنظيرتها ثنائية أو متعددة اللغات نظرا لم تلقاه من تحديات قانونية جديرة بالدراسة .

2.1. المركز القانوني ضمن الدول ثنائية و متعددة اللغات.

يعترف هذا النوع من الدول بأكثر من لغة واحدة سواء بتبني لغة أخرى أو عدة لغات حسب الحالة و في هذا المجال لا بد من تحديد عنصرين قانونيين مهمين و هما أولا المركز القانوني لكل لغة و المقصود بالمركز القانوني هنا هو اللغة الرسمية و اللغة الوطنية، بالإضافة إلى اعتماد مبدأ معين لتعامل الأشخاص مع هذا التعدد اللغوي و المقصود بمبدأ التعامل هو تبني مبدأ الإقليمية اللغوية أو الشخصية اللغوية .

استعمل الدستور السويسري عبارة اللغة القومية للتعبير عن اللغات الأربعة المستعملة و هذا في نص المادة 4 منه ¹³ بينما بالمقابل نجد دستور دولة بلجيكا يستعمل مصطلح الأقاليم اللغوية للتعبير عن إقليم استعمال اللغة الهولندية و الفرنسية و الألمانية و الإقليم المزدوج اللغة غير انه أشار في نفس المادة الرابعة منه إلى لا يمكن تغيير الحدود اللغوية الأربعة إلا بقانون ¹⁴.

تستعمل النصوص الدستورية للدول عادة مصطلحين يعبران عن مكانتين قانونيتين مختلفتين و هما اللغة الرسمية و اللغة الوطنية ، كما تعتبر الحدود الفارقة بينهما ضيقة رغم الآثار القانونية المتباينة لكل منهما.

يمكن اعتبار اللغة الرسمية اللغة المعتمدة من قبل الهيئات العمومية الرسمية في التواصل أثناء ممارستها لمهامها ، بالمقابل تعتبر لغة وطنية اللغة المستعملة واقعيًا من قبل الشعب كافة أو فئة منه للتواصل بينهم ضمن إقليم الدولة ، إن هذه التفرقة لا تعني عدم إمكانية جمع أي لغة بين صفتي الرسمية و الوطنية ، كما لا تعني أيضا أنه لا يمكن اعتماد إلا لغة رسمية واحدة أو لغة وطنية واحدة حيث يمكن أن تتعدد كلاهما ¹⁵ .

يعتبر المعيار المذكور أهم معايير التفرقة بين اللغتين الوطنية و الرسمية حيث أن سياق الاعتراف باللغة الرسمية هو سياق واقعي و رسمي ملزم للجهات الرسمية وفقا لما يحدده قانون الدولة ، بينما سياق الاعتراف بلغة على أنها وطنية هو سياق ثقافي، هوياتي و لهذا يعبر على أن اللغة الرسمية هي لغة الدولة و اللغة الوطنية هي لغة الأمة أو لغة الشعب¹⁶.

تعتمد الدول في التعامل مع اللغة الرسمية اختيار أحد المبدئين التاليين : مبدأ الإقليمية أو مبدأ الشخصية اللغوية فلا يمكن للدولة إتباع طريقة أخرى في التعامل اللغوي مع الأشخاص خارج هذين المبدئين .

يعتمد مبدأ الإقليمية على التقسيم الجغرافي أو الإقليمي للدولة حيث يكون لكل مقاطعة إقليمية لغة رسمية مختلفة عن الأخرى ، هنا يكون التعامل اللغوي مرتبط بالإقليم ، وبالمقابل يكون للشخص استعمال عدة لغات حسب اللغات الرسمية المعتمدة في الأقاليم من أمثلة هذا المبدأ تطبيقه في سويسرا و بلجيكا . يقوم مبدأ الشخصية اللغوية على اعتراف الدولة على كامل أقاليمها بعدة لغات رسمية تكون كلها معتمدة من قبل هيئاتها الرسمية كالإدارات ، يكون لكل مواطن الحق في اختيار أن يتعامل أو يعامل بأي لغة من هذه اللغات ، فاستعمال اللغة هنا مرتبط بالشخص مهما كان الإقليم ، و من الدول التي أخذت بهذا المبدأ مثلا كندا.

تعتبر السياسة اللغوية الإطار الطبيعي لممارسة الحقوق اللغوية و التي تعرف تناميا مستمرا من خلال النصوص القانونية سواء الدولية أو الداخلية مما يجعل من الحقوق اللغوية ثاني أبرز مجال للاهتمام ضمن السياسة اللغوية بعد المركز القانوني للغة .

2. تنامي مفهوم الحقوق اللغوية في القوانين المقارنة .

عرف مفهوم الحقوق اللغوية تناميا على مستوى القوانين المقارنة التي من خلال تطور سياساتها اللغوية أوجدت الكثير من هذه الحقوق و تكفلت بتنميتها من جهة و أيضا ربطها بباقي الحقوق الأساسية ، غير أنه بالموازاة مع هذا

الاتفاق حول الاعتراف بالحقوق اللغوية هناك اختلاف يتعلق بمدى ربطها بالكثير من المبادئ الدستورية.

1.2. الحق اللغوي حق أساسي ذو طابع ثقافي .

تنقسم الحقوق اللغوية عموماً إلى حقوق لغوية مباشرة و هي التي تتصل بشكل مباشر بالتعامل اللغوي مع الشخص بينما الفئة الثانية هي الحقوق اللغوية غير المباشرة و التي تتعلق بصفة غير مباشرة باللغة¹⁷.

تتصف الحقوق اللغوية عموماً بأنها حقوق فردية و أيضاً جماعية¹⁸ في نفس الوقت حيث يتمتع بها الشخص بشكل منفرد كما يمكن أن يتمتع بها مع أشخاص آخرين فتتخذ هذه الحقوق الصورة الجماعية كالحقوق المتعلقة بالأقليات اللغوية.

تظهر أهمية الحقوق اللغوية في كونها حقوقاً أساسية واجبة الاحترام و لا يمكن التمتع بها منعزلة عن الحقوق الأخرى فحقوق الإنسان تشكل حقوق مترابطة مترابطة فيما بينها ، هذه الحقوق اللغوية لا تتحقق إلا من خلال رؤية واضحة من قبل الدولة للمجال اللغوي تندمج مع الاختيارات اللغوية التي تبنتها و لهذا ، فإنه لا يمكن أن تنفصل الحقوق اللغوية سواء من خلال الاعتراف بها أو منحها أو حمايتها عبر ضمانات عن هذه السياسة.

تتمثل الحقوق اللغوية في مستويين أساسيين و هما المستوى القاعدي والمستوى الثانوي حيث نجد حقوق لغوية قاعدية و حقوق لغوية ثانوية ناتجة عن الحقوق اللغوية القاعدية ، فلا يمكن تصور الحقوق الثانوية بدون الحقوق القاعدية للغة .

تتعلق الحقوق اللغوية القاعدية بوجهين للتعامل اللغوي يشكل كل منهما حقا مختلفا ، يتمثل الوجه الاول في حق الشخص في أن تتم مخاطبته بلغة معينة أو أن يختار اللغة التي يخاطب بها و الوجه الثاني منها يتمثل في الحق في اختيار اللغة التي يقوم هو بممارستها و تبليغ الناس بها سواء الإطار غير الرسمي أو

الرسمي في تعامله مع الإدارة التي لا يمكنها رفض طلب معين محرر بلغة رسمية للدولة أو رفض التعامل مع متقاضي يستعمل هذه اللغة . ترتبط الحقوق اللغوية الثانوية بعدة مجالات للحياة أبرزها التعليم و ينتج عنه الحق في تعلم اللغة و تعليمها (تعلم اللغة في جانبه الأدبي و القواعدي)و أيضا الحق في التعلم و التعليم باللغة أي تلقي و تلقين العلوم عبر هذه اللغة أو تلك و على هذا الاساس تأتي التفرقة بين الحق في تعلم أو تعليم اللغة و الحق في التعلم أو التعليم باللغة ، و من أمثلة تكريس هذا الحق نجد مثلا المادة 3 من القانون المغربي 16-26 الذي ينص على أن "يعد تعليم اللغة...حقا لجميع المغاربة بدون استثناء " ¹⁹، بالإضافة إلى مجال الإعلام (لغة الصحف و القنوات التلفزيونية و الإذاعات) أو التجارة (اللافتات الاشهارية و السندات التجارية).

تكيف عادة الحقوق اللغوية على أنها حقوق فردية و جماعية كما أنها حقوق ثقافية كما يمكن أن تعتبر من الحقوق الجديدة غير أن هناك من يعتبرها عكس هذا من الحقوق المدنية و السياسية الكلاسيكية ²⁰ .

2.2 ارتباط الحق اللغوي بالمبادئ الدستورية .

إن الحقوق اللغوية سواء قاعدية أو ثانوية صارت حقوقا أساسية مكرسة في الأنظمة القانونية من خلال أعلى معيار في الدولة و هو الدستور أو من خلال النصوص القانونية الأدنى من حيث المعيارية ²¹ ، غير أنه في كل الحالات يجب أن تتوافق مع المبادئ الدستورية و هذا ما يثير مجموعة من نقاط الغموض .

أول مبدأ دستوري يمكن أن يكون له علاقة مباشرة بالحقوق اللغوية هو مبدأ المساواة أو عدم التمييز (principe d'égalité ou non) حيث تعتبر بعض الدساتير أن وحدة اللغة الرسمية في القانون مظهر من مظاهر تكريس المساواة و عدم التمييز فالوحدة اللغوية تضمن صدور نص قانوني بلغة واحدة و بالتالي فهما واحدا لهذا النص القانوني حسب

مضمون اللغة التي يستعملها القانون²² و لكن بالمقابل يمكن القول أن مخاطبة القانون مجموعة أشخاص مختلفين لغويا ، يعتبر تمييزا لصالح الشخص الذي يفهم اللغة التي يستعملها القانون مقارنة بالآخرين و هذا يعد خرقا لمبدأ المساواة. إن المنظومة القانونية للدول ثنائية أو متعددة اللغة تنظر إلى مبدأ المساواة بطريقة مختلفة و متناقضة مع الرؤية الأولى ، حيث تعتبر أن تكريس التعدد اللغوي في النصوص القانونية ضمانا لتحقيق مبدأ المساواة و عدم التمييز بل و تكريسه أيضا لحق الاختلاف الثقافي المكرس دستوريا في مجموعة من الدول بالإضافة إلى الميثاق العالمي لحقوق الإنسان و المواطن و البروتوكول الملحق. ترتبط الحقوق اللغوية أيضا بمبدأ دستوري تعترف به مجموعة من الدول و هو مبدأ حماية الأقليات حيث أنه يمكن للغة أن تكون مصدرا للأقلية²³ في إطار ما يصطلح عليه بالأقلية اللغوية (*la minorité linguistique*) و هو ما يؤدي إلى الاعتراف بالحقوق اللغوية لهذه الأقلية غير أنه في هذه الحالة تواجه الأنظمة القانونية تحديين أساسيين أولهما تحدي عدم تغليب لغة الأقلية على لغة الأغلبية في الدولة حيث أن ترقية و تطوير لغة الأقلية يجب أن لا يصادم حدود الأغلبية عند خروجه من محددات وجوده ، و يتمثل التحدي القانوني الثاني في حفظ التوازن بين حقوق الأقلية اللغوية و ضمان المساواة .

إن التجربة المغاربية في التعامل مع السياسة اللغوية ارتبطت بعدة تحديات أبرزها هو الانتقال من الأحادية إلى الازدواجية اللغوية من خلال الدسترة المستحدثة للغة الثانية في الدساتير المغاربية و بالخاص المغرب و الجزائر ،بالإضافة إلى مشكل آخر و هو أن معالجة الأشكال اللغوية موسوم بمنزوع الربط و الخلط احيانا بين العرقي الإثني و العلمي الاكاديمي²⁴.

الخاتمة:

السياسة اللغوية تعبير الدولة عن اختياراتها أمام ما يطرح من مشاكل مرتبطة بالجانب اللغوي وفقا لما يتناسب مع طبيعة المكون البشري ضمنها بناء على ما

هو منصوص عليه في منظومتها القانونية و تبعاً لهذا فإن تبني سياسة لغوية يعتبر حتمية تظهر النصوص القانونية الداخلية للدولة رؤيتها لعنصرين هامين في الجانب اللغوي المكانة القانونية للغة و الحقوق اللغوية .
تحدد المعالم القانونية للسياسة اللغوية المكانة القانونية للغة بحسب تفرداها أو تعددها فمتى كانت الدولة أحادية اللغة فإنه ينظر إلى وحدة اللغة كعامل موحد للدولة و ضمانة لعدم التقسيم فتعامل اللغة على هذا الأساس بينما بالمقابل تعتبر بعض الدول ثنائية اللغة أو تعددها حسب الحالة مصدر ثراء و تكرس لهذا معاملة خاصة ترتبط برسمية كل لغة أو وطنيتها ، و تكرس وجوباً مبدأ الإقليمية اللغوية أو الشخصية اللغوية فيكون المركز القانوني للغة ضمن السياسات اللغوية متنوعاً .

الجانب الثاني من السياسة اللغوية هو الحقوق اللغوية التي تعرف تنامياً من حيث المفهوم حيث أنها ظهرت بداية كحقوق قاعدية و أخذت في التوسع عبر شمولها مجموعة من مجالات الحياة كالتعليم و الإعلام و التجارة ، و بالمقابل مع هذا التنامي للحقوق اللغوية ظهرت ضرورة لتكييفها وفقاً للمبادئ الدستورية العامة لكل دولة و أبرزها مبدأ المساواة و عدم التمييز و أيضاً مبدأ الأمن القانوني ، و بصورة خاصة مع مبدأ لصيق بهذه الحقوق و هو مبدأ حماية الأقلية اللغوية.

التهميش و الإحالات :

¹ القانون 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، المادة 3 و 4 منه .

² اهتم هذان الباحثان بالعناصر الاجتماعية للغة و هذا ما شكل الإطار العام لدراساتهما مما جعلهما ينظران لفكرة التخطيط اللغوي و علاقتها بعلم الاجتماع .

³ دربال بلال ، السياسة اللغوية : المفهوم و الآلية ، مجلة المخبر ، : أبحاث في اللغة والأدب الجزائري ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، العدد العاشر ، 2014 ، ص 328

⁴ تتمتع اللغة الفرنسية في منطقة كيبك بنظام قانوني خاص يجعلها اللغة الرسمية في هذه المنطقة كما أن لها مكانة أقل أهمية في منطقة أوتاوا بينما تتعامل باقي المقاطعات باللغة الانكليزية .

⁵ يعتبر هذا المبدأ الذي ذاع صيته بعد الثورة الفرنسية المبدأ الرئيسي الذي تأثرت به الدول الحديثة حيث يعد l'Etat nation أهم نموذج في الفكر السياسي الحديث.

⁶ عند استقراء التوجهات اللغوية للدول نجد بأن معظم الدول أحادية اللغة تخلت عنه نحو الازدواجية أو التعددية بينما لا يمكننا تصور العكس .

⁷ « La langue de la république est le français » , voir la loi constitutionnelle N° 92-554 du 25 juin 1992.

⁸ Erik Jayme. Langue et Droit, Bruylant, Bruxelles, 1999 , P188.

⁹ يمكن أن يرجع السبب في استعمال عبارة لغة الدولة بدل مصطلح اللغة الرسمية أو الوطنية في كونها اللغة الوحيدة فتعتبر الرسمية و الوطنية حصرا في نفس الوقت دون الحاجة إلى استعمال أي تفصيل آخر.

¹⁰ Alexandre NANCHI , vers un statut des minorités en droit constitutionnel français , thèse de doctorat en droit public , faculté de droit JEAN MOULIN LYON 3 , 2013 , P 614.

¹¹ Alexandre NANCHI , vers un statut des minorités en droit constitutionnel français , thèse de doctorat en droit public , faculté de droit JEAN MOULIN LYON 3 , 2013 , P 614.

¹² conseil constitutionnel français , décision n° 99-412 du 15juin 1999 , charte européenne des langues régionales et minoritaires , P71.

¹³ نص المادة 4 من الدستور السويسري لسنة 1999 المعدل سنة 2014 اللغات القومية هي الألمانية و الفرنسية و الإيطالية و الرومانشية.

¹⁴ كما ان لهذا القانون خصوصية من حيث نسبة التصويت عليه حيث يجب ان يحصل على الاغلبية في الاقاليم اللغوية الاربعة ضمن مجلسي النواب و الشيوخ .

15 تختلف حالات الدول باختلاف مكوناتها الثقافية حيث نجد دولا تعترف بعدة لغات كونها لغات وطنية اعترافا بينما دول أخرى تعترف بلغة واحدة .

16 Stéphane PIERRÉ-CAPS , le statut constitutionnel de la langue nationale et /ou officielle : étude de droit compare , Association française des constitutionnalistes colloque sur Langue(s) et constitution(s) , rennes décembre 2000.

17 Jose Woehring , les concepts juridiques mis en œuvre en matière de politique linguistique , REVUE D'ANALYSE COMPARÉE EN ADMINISTRATION PUBLIQUE ,canada , Vol. 16 n° 3 automne 2010 , P23.

18 Joseph-G Turi , le droit linguistique et les droits linguistiques , les cahiers de droit , Faculté de droit de l'Université Laval , canada , vol 31 , n 2 , juin 1990 , P 641.

19 القانون المغربي 16-26 يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية ، و كيفية إدماجها في مجال التعليم و مجالات الحياة العامة ذات الأولوية .

20 F. De VARENNES « les droit linguistiques mettent en cause non pas des droits collectifs ou même culturels , ni une nouvelle génération des droits , mais bien des droits civils ou politiques tout a fait traditionnels »Erik Jayme. Langue et Droit, Bruylant, Bruxelles, 1999 , P132 , voir aussi Alexandre NANCHI , vers un statut des minorités en droit constitutionnel français ,op.cit. ,P 618.

²¹ يرى الأستاذ JOSEPH-G TURE أن هناك نوعين من النصوص القانونية التي تركز الحقوق اللغوية في المنظومة القانونية للدولة أولها النصوص التي تعترف بهذه الحقوق

اعترافا نظريا و هي عادة النصوص الدستورية أو الأقل منها مرتبة معيارية و ثانيها النصوص التي تحدد الأحكام القانونية التنفيذية التي تحدد الطريقة تطبق فيها هذه الحقوق كما تحدد الأشخاص المعنيين بالتطبيق و الالتزامات القانونية و الجزاءات المترتبة على عدم احترام هذه الحقوق أنظر

Joseph-G Turi , le droit linguistique et les droits linguistiques , les cahiers de droit , Faculté de droit de l'Université Laval , canada , vol 31 , n 2 , juin 1990 , P 648.

22 يمكن أن تشكل هذه النقطة نقطة التقاء الحقوق اللغوية مع مبدأ الأمن القانوني le principe de la sécurité juridique

23 يعتبر المصدر الثاني لتكون الأقلية في الأنظمة الدستورية المقارنة هو الديانة و التي ينتج عنها مصطلح الأقلية الدينية و بهذا تكون الأقلية اللغوية و الأقلية الدينية أكثر صور الأقليات التي تعترف بها الأنظمة الدستورية المقارنة .

²³ مصطفى بوعناني ، السياسة اللغوية في المغرب : بين المرجعية الدستورية و اقتضاءات التعدد اللساني و الثقافي، مجلة صوتيات ، جامعة البليدة 2 المجلد 20 العدد 3 ديسمبر 2018 ص 665.

قائمة المراجع:

• المؤلفات:

-Erik Jayme. Langue et Droit, Bruylant, Bruxelles, 1999 , P188.

• الأطروحات:

-Alexandre NANCHI , vers un statut des minorités en droit constitutionnel français , thèse de doctorat en droit public , faculté de droit JEAN MOULIN LYON 3 , 2013 , P 614.

• المقالات:

-دربال بلال ، السياسة اللغوية : المفهوم و الآلية ، مجلة المخبر ، : أبحاث في اللغة و الأدب الجزائري ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، العدد العاشر ، 2014 ، ص 328.

-Stéphane PIERRÉ-CAPS , le statut constitutionnel de la langue nationale et /ou officielle : étude de droit compare , Association française des constitutionnalistes colloque sur Langue(s) et constitution(s) , rennes décembre 2000.

-Jose Woehring , les concepts juridiques mis en œuvre en matière de politique linguistique , REVUE D'ANALYSE COMPARÉE EN ADMINISTRATION PUBLIQUE ,canada , Vol. 16 n° 3 automne 2010 , P23 .

-Joseph-G Turi , le droit linguistique et les droits linguistiques , les cahiers de droit , Faculté de droit de l'Université Laval , canada , vol 31 , n 2 , juin 1990 , P 641.

-مصطفى بوعناني ، السياسة اللغوية في المغرب : بين المرجعية الدستورية و اقتضاءات التعدد اللساني و الثقافي، مجلة صوتيات ، جامعة البليدة 2 المجلد 20 العدد 3 ديسمبر 2018